بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

ويمكن التعليق على ما أفاده الشيخ الحلي قدس سره إشكالا على مقالة شيخه المحقق النائيني قدس سره بأن المحقق النائيني قده لا ينكر مجموعة من الأمور التي وردت في المناقشة:

١- أن الأحكام مجعولة على نحو القضايا الحقيقية وأن انحلال الحكم الكبروي لأحكام بعدد المكلفين والحالات ليس انحلالا حقيقيا.

٢- أنه لم يقم المشرع بتقييد الأمر بالمهم بعدم صرف القدرة في الأهم أو المساوي على فرض التزاحم وراء تقييد المجعول بالقدرة، ولذلك فإن تقيد الأمر بالمهم بعدم امتثال الأمر بالأهم لم يلحق الكبرى ولا ما انتزع منها.

٣- أنه لا فرق بين صرف القدرة في الإتيان بالأهم أو صرف القدرة في الضد المباح من حيث أن صرف القدرة في أي منهما موجب للعجز عن الإتيان بالمهم.

٥- أنه لا فرق بين صرف القدرة في الأهم أو صرف القدرة في الضد المباح، من حيث أن المولى لو خص الأمر بالمهم بهذا الفرض، أي بأن أمر بالصلاة مثلاً في خصوص فرض اشتغال المكلف بالضد المباح، لكان ذلك مستلزماً لطلب الجمع بين الضدين، إذ لا فرق في الضدين بين كونهما أهم ومهم أو كونهما مهما ومباحا.

ولكن مع ذلك يمكن توجيه ما ذكره المحقق النائيني قدس سره من الفرق بين إطلاق الأمر بالمهم لفرض الاشتغال بالأهم وفرض الاشتغال بالأمر المباح - كما يستفاد من مجموع كلماته - وذلك بوجوه:

الوجه الأول: أن كل حكم تكليفي - لا في خصوص باب التزاحم - مقيد لباً - على نحو القضية الحقيقية - بأن لا يصرف المكلف قدرته في واجب لا يقل أهمية. ومقتضى هذا المقيد اللبي اتضاح الفرق بين الاشتغال بالأهم والاشتغال بغيره، وذلك أنه لو صرف المكلف قدرته - حال التزاحم - في واجب مساوٍ أو أهم فلا أمر بالواجب الأول لانتفاء شرطه، بينما لو صرف قدرته في الضد المباح فالأمر بالمهم فعلي في حقه لتحقق شرطه وهو عدم صرف قدرته في واجب لا يقل أهمية.

وهذا المقيد اللبي وإن لم يصرح به المحقق النائيني قده إلا أنه يمكن استفادته من بعض النكات الكبروية الواردة في كلماته وذلك بإحدى نكتتين:

النكتة الأولى: ما ذكره [في أجود التقريرات ج١ ص٢٧٠] من ما مضونه: (أن التعارض هو التنافي بين الخطابين في مقام الجعل، وأما في التزاحم فليس أي تناف بين الحكمين في مقام الجعل، حيث إن التكاليف مشروطة بالقدرة، إما بملاك قبح تكليف العاجز، وإما بملاك اقتضاء خطاب البعث لتعلقه بما يمكن الانبعاث إليه، ومع الاشتغال بالمزاحم الأهم أو المساوي وصرف القدرة فيه، فلا تكون له قدرة على الواجب الآخر فينتفي التكليف بالنسبة إليه). وظاهر هذا الكلام أن اشتراط المجعول بالقدرة قد انبثق منه شرط في مقام الانطباق من دون حاجة لشرط آخر في المجعول، وهو أن لا يصرف المكلف قدرته في واجب لا يقل أهمية.

وما أفيد فيه محتملان:

الأول: أن الشرط في المجعول بنظره هو القدرة بقاء، إلا أن هذا واضح الفساد لاستلزامه جواز تعجيز النفس في جميع التكاليف، وهذا ما لا يحتمل أن يقول به المحقق النائيني قده.

الثاني: أن اشتراط التكليف بالقدرة إنما هو بواسطة العقل، وكما أن العقل يرى الكبرى وهي ضرورة اشتراط التكليف بالقدرة فإنه يرى الصغرى وهي أن القدرة التي هي شرط في التكليف هي بمعنى عدم صرف الطاقة في واجب لا يقل أهمية لا مطلق القدرة.

النكتة الثانية: أن النكتة في اعتبار القدرة في فعلية التكليف، هي التي اقتضت توسعة هذا الشرط لما يشمل عدم الاشتغال بواجب لا يقل أهمية.

بيان ذلك: أن المحقق النائيني قدس سره يرى أن التكليف حقيقة عقلائية، وهي الاعتبار المتقوم بغرض، لا مطلق اعتبار الفعل على ذمة المكلف (وإلا لصح تعلقه حتى بالعاجز)، وذلك الغرض هو الباعثية والمحركية، لأن التكليف اعتبار الفعل على ذمة المكلف بداعي قدح الداعي، وكما أنه لا معنى لدى العقلاء للبعث نحو غير المقدور، كذلك لا معنى لدى العقلاء للبعث في فرض اشتغال المكلف بواجب لا يقل أهمية، أو فقل: إن التكليف مشروط بالقدرة، وهي عبارة عن الطاقة المتوفرة لدى المكلف على كل من المهم والأهم في حد ذاته، فلو اقتصر على ما يدركه العقل لقلنا بفعلية كل من الأمرين في عرض واحد لتوفر الشرط لكل منهما وهو الطاقة التي يمكن صرفها في أي منهما، ولكن المرتكز العقلائي قائم على توسعة الشرط لما يشمل عدم صرف المكلف طاقته في واجب لا يقل أهمية،

إذ كما يستهجن العقلاء بعث المكلف نحو غير المقدور فمن المستهجن عندهم بعث المكلف نحو أي واجب حال اشتغاله بواجب لا يقل أهمية. فالنكتة التي اقتضت اختصاص التكليف بالمقدور لدى المرتكز العقلائي وهي تقوم التكليف بالباعثية اقتضت التوسعة وعدم شمول التكليف لفرض اشتغال المكلف بواجب لا يقل أهمية بخلاف ما لو اشتغل بضد مباح فإن شرط التكليف بالمهم وهو عدم اشتغال المكلف بواجب لا يقل أهمية متحقق حينئذ بنفس اشتغاله بالضد المباح.

الوجه الثاني: أنه لو تنزلنا عن دعوى المقيد اللبي المزبور، فلا يتم أيضا الإشكال على الترتب بالمعنى السابق بأن لازمه عدم الفرق بين الاشتغال بالمباح والاشتغال بالأهم، من حيث إن كلا منهما موجب للعجز عن المهم أو أن طلب المهم في كلا الفرضين طلب للجمع بين الضدين، وذلك لأن ورود هذين المحذورين متفرع على بحث أسبق وهو هل أن للأمر بالمهم إطلاقا لفرض الاشتغال بالمباح أم لا ؟ إذ لو لم يكن له إطلاق لهذا الفرض فالتكليف منتف لقصوره عن الشمول له، لا لأن الاشتغال بالمباح عجز أو لأنه لا يلزم منه طلب الجمع بين الضدين، وإن كان له إطلاق فالاشتغال بالمباح حينئذ تعجيز لا عجز، فهو كسائر موارد التكليف التي لو قام المكلف بتعجيز نفسه عن الإمتثال فيها، فإنه وإن فقد القدرة بذلك الا أن التكليف متنجز في حقه لإطلاقه لهذا الفرض، كما لا يرد على شمول الإطلاق لفرض التعجيز بالاشتغال بضد الواجب أنه طلب للجمع بين الضدين، فإن محذور طلب الجمع بين الضدين إنما يتجه لو كان التكليف خاصا بفرض الاشتغال بالضد لا ما إذا كان مطلقا، فإن معنى الإطلاق رفض القيود أي أنه لم يؤخذ في متعلق التكليف فرض الاشتغال بالضد وعدمه، لا أنه خاص به ولا أنه على نحو العموم الاستغراقي الذي يعني توجه أحكام عديدة بعدد الحالات ومنها حالة الاشتغال بالضد المباح، كي يرد محذور طلب الجمع بين الضدين، فالذي ينبغي في المقام هو البحث في رتبة سابقة عن وجود الإطلاق للأمر بالمهم وعدمه.

والصحيح هو تحقق الإطلاق، فإن الإطلاق سواء كان في مقام الإثبات أو في مقام الثبوت فعل اختياري للمولى، وإن كان متقابلا مع التقييد تقابل الملكة والعدم على مبنى المحقق النائيني قده، فإن عدم التقييد المستند للمولى في مورد إمكان التقييد فعل من أفعاله أو موقف من مواقفه وشأن من شؤونه، والفعل الاختياري يحتاج إلى مصحح وإلا لكان جزافاً، وصدور الجزاف من المولى الحكيم قبيح، فمقتضى ذلك أن لا يصح الإطلاق في مورد حتى يكون له مبرر عقلائي.

والمبرر العقلائي لإطلاق الأمر بالمهم في فرض اشتغال المكلف بالمباح موجود، بينما لا مبرر عقلائياً للإطلاق في فرض اشتغال المكلف بالأهم، وهذا هو الفرق بينهما.

والسر في ذلك: أن المولى إذا أمر بالمهم كما إذا أمر بالصلاة فلا إطلاق للأمر بها لفرض اشتغال المكلف بالأهم كالإزالة أو إنقاذ الغريق، لأن المصحح للإطلاق لا يخلو عن أحد هدفين، إما طلب الجمع أو الصرف، أي أن المولى عندما يطلق أمره بالصلاة حتى لفرض اشتغال المكلف بالإزالة فإن المبرر: إما طلب الجمع بينهما وهو غير معقول لأنه من طلب الجمع بين الضدين وهو محال، وإما المبرر صرف المكلف عن الاشتغال بالأهم لصالح المهم، وصرف المكلف عن الاشتغال بالأهم لصالح المهم قبيح لأنه ترجيح للمرجوح على الراجح، فلا مبرر لإطلاق الأمر بالمهم لفرض الاشتغال بالأهم.

بينما لو انصرف المكلف عن المهم للضد المباح فإن للإطلاق مبرراً، نعم لا معنى لأن يكون المبرر لإطلاق الأمر بالمهم هنا هو طلب الجمع لأن طلب الجمع بين الصلاة وبين الخياطة مثلاً طلب للجمع بين الضدين وهو محال، لكن المبرر العقلائي الآخر موجود وهو أن المصحح لإطلاق الأمر بالمهم لفرض انصراف المكلف نحو الضد المباح هو الصرف، أي صرف المكلف عن اشتغاله بالمباح لاشتغاله بالواجب المهم بنظر المولى. فالإطلاق لفرض الاشتغال بالأهم لا مبرر له بينما الإطلاق لفرض الاشتغال بالمباح له مبرر، وهذا هو الفرق بين الموردين.

الوجه الثالث: أن يقال: إن الغاية من التكليف أصلاً وإطلاقاً هو حفظ الغرض، لأن التكاليف ملحوظة على نحو الطريقية لحفظ الأغراض لا على نحو الموضوعية، فالمولى حينما يأمر بالصلاة مثلاً لا لموضوعية في الصلاة بما هي، بل لأن الصلاة مورد لغرضه اللزومي. فبما أن التكاليف ملحوظة على نحو الطريقية لحفظ الأغراض فمقتضى ذلك أن إطلاق التكليف لفرض اشتغال المكلف بالمباح أمر على طبق القاعدة، لأن إطلاق التكليف لهذا الفرض وهو فرض الاشتغال بالمباح حافظ لغرض المولى، لأنه مجرد طريق للأغراض وهذه الطريقية منحفظة في حال اشتغال المكلف بالمباح.

بينما هذه الطريقية غير منحفظة في حال اشتغال المكلف بالأهم لأن اشتغال المكلف بالأهم حفظ لغرض المولى وليس تضييعا له. والنكتة في ذلك أن قيمة الملاك لا بنوعه بل بدرجة اهتمام المولى به، فالصلاة وإن كانت ذات ملاك بنوع معين وإنقاذ الغريق ذا ملاك بنوع آخر إلا أن قيمة الملاك ليست بنوعه بل بدرجة اهتمام المولى به، فإذا كانت درجة اهتمام المولى بإنقاذ الغريق أقوى من درجة اهتمامه

بملاك الصلاة بنحو لازم فلا محالة يكون انصراف المكلف عن الملاك الأول للملاك الثاني حفظا لمورد اهتمام المولى، فلأجل ذلك لا تنحفظ طريقية التكليف لحفظ الغرض في مورد اشتغال المكلف بالأهم بينما تنحفظ هذه الطريقية في فرض اشتغاله بالمباح، وهذا ما يصلح أن يكون مبررا للإطلاق لفرض الاشتغال بالمباح دون الاشتغال بالأهم.

ولعل هذا هو السر في تفرقة المرتكز العقلائي بينهما الذي اتكأ عليه الشيخ الحلي قده وهو أن العقلاء لا يعذرون المكلف إذا اشتغل بالمباح بينما يعذرونه إذا اشتغل بالأهم، وهو أن المكلف بنظر العقلاء إذا اشتغل بالأهم فقد حفظ أغراض المولى لأنه شغل نفسه بما هو مورد اهتمام المولى بالفعل، بينما لو صرف قدرته في المباح فقد فوت غرضين لزوميين للمولى، الغرض في الأهم والغرض في المهم.

والنتيجة: أنه يمكن توجيه مسلك المحقق النائيني قدس سره في قوله بالترتب بالمعنى السابق والفرق بين الاشتغال بالضد المباح والاشتغال بالأهم على ضوء بعض النكات العامة في أصول باب الترتب وباب الإطلاق والتقييد.

والملخص مما سبق بحثه كله: أن المباني في باب الترتب ثلاثة:

١ –إنكار إمكان الترتب، وهو مبنى الكفاية.

٢ –القول بإمكانه بمعنى اشتراط المهم شرطاً مولوياً بعدم امتثال الأمر بالأهم كما هو مبنى المحقق النائيني قده في أحد التقريرين لمسلكه، وإن كان الكاشف عن هذا الشرط المولوي هو حكم العقل باستحالة فعلية الأمرين في عرض واحد عند قصور القدرة عن الجمع بين الامتثالين المساوق لطلب الجمع بين الضدين.

٣ –أن العلاج الموافق للمرتكز العقلائي في باب التزاحم هو الترتب في حكم العقل بالمنجزية كما هو مبنى بعض الأكابر قدس سره والشيخ الحلي قدس سره والسيد الأستاذ مد ظله، أو الترتب في مقام المحركية العقلية كما هو المبنى المختار.

إلا أن هناك فرقاً بين المبنى المختار وما ذكره الشيخ الحلي قدس سره من وجهين:

الوجه الأول: أنه على المبنى المختار لا موجب للترتب المشهوري وإن كان صحيحاً في نفسه لإمكان علاج التزاحم بما هو أقل مؤنة، بينما مبنى الشيخ الحلي قده عدم صحة الترتب بهذا المعنى بمقتضى ما أورده من الإشكال عليه، فإن الوجه الذي ذكره ينتج عدم صحة الترتب بالمعنى الأول.

الوجه الآخر: أن الترتب على مبنى الشيخ الحلي وبعض الأكابر والسيد الأستاذ في حكم العقل بالمنجزية. ومعنى حكم العقل بالمنجزية حكم العقل بالإدانة واستحقاق العقوبة على فرض المخالفة. وتطبيق ذلك في المقام أن العقل حاكم بالمعذورية في ترك المهم وإن كان الأمر به فعليا حال الاشتغال بالأهم، ولكن إن عصى المكلف الأهم حكم العقل أيضاً بعدم المعذورية واستحقاق العقوبة على ترك المهم أيضا، فهذا هو الترتب في المنجزية.

وأما على المبنى المختار فالترتب في مرحلة أسبق من مرحلة المنجزية وهي مرحلة المحركية العقلية بلحاظ الغرض اللزومي للمولى، وذلك لأن مناط التزاحم والتنافي إنما هو في المحركية، أي أنه إذا التفت العقل إلى قصور القدرة عن الجمع بين الغرضين اللزوميين، فهذا يعني أن كلاً من التكليفين يجذب المحركية العقلية لصالحه، وحيث إن ذلك ممتنع عقلا فمقتضاه حكم العقل بأن مقتضى العبودية أن يتحرك المكلف نحو إحراز الغرض الأهم، فإن لم يفعل ذلك فليس له ان يفوت الغرض الآخر وهو الغرض المهم، مما يعني الطولية في المحركية العقلية، التي هي سابقة رتبة على حكم العقل بالطولية في المنجزية. ولذلك لو أنكر أحد حكم العقل باستحقاق العقوبة أو لم يكن المولى ممن يعاقب على مخالفة أوامره، أو كان التزاحم في المستحبات– بناء على تصور التزاحم فيها كما سيأتي بحثه في تنبيهات الترتب – فإنه وإن لم يكن في هذه الفروض حكم للعقل بالمنجزية لعدم العقوبة، إلا أن فيها حكماً بالمحركية ولو على نحو الرجحان، فيأتي فيها حديث الطولية في المحركية العقلية. وهذا هو الفارق بين المبنيين.

والحمد لله رب العالمين